

13 نوفمبر 2023

## من المديرة العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2019.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية أعلمتكم بأن شركة " " فقدت حقها في الانتفاع بمستحققاتها المادية بعنوان التسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2019 نظرا لعدم انخراطها في نظام التسبقة وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانتفاع بالتسبقة باعتبار أنّها قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات المتعلقة بشهر جانفي في الأجل القانونية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ شركة " " قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي 2019 في الأجل القانونية وطرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب فإنّ الشركة تعتبر منخرطة بنظام التسبقة.

مع الإشارة وأنّه لإعادة النظر في المبالغ النهائية لمستحققات المؤسسة من التسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين على شركة " " توجيه اعتراض إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني بخصوص المقرر التصحيحي في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإعلام بالمقرر التصحيحي وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019

المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 حول ضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها .  
كما أنّ إخراج الشركة بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني لا يعتبر موافقة على المبالغ المتعلقة بمستحققاتها بعنوان التسبقة.  
تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق

نور الدين بوقرية

بالنيابة